المحاضرة الثانية

المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة.

تمارس مهنة المحضر القضائي إما في شكل فردي أو في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة.

هذا وتنشأ مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين لدى المحاكم، ويمتد الإختصاص الإقليمي لكل مكتب إلى دائرة الإختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له.

يوضع مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية بمكان تواجد مكتبه.

ويتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناء على أمر قضائي مكتوب، وبحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو المحضر الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا. وذلك طبقا لنص المواد من 02 إلى 07 من القانون 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.(ج ر عدد14). المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-13 المؤرخ في 2023.

*شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي:

نشير بداية إلى أن تنظيم مسابقة الالتحاق بمهنة التكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحضر القضائي يكون من طرف وزارة العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين طبقا للمادة 08 من القانون 06-03.

ويشترط في الترشح للمسابقة حسب المادة 09 من القانون 06-03 الشروط التالية:

-التمتع بالجنسية الجزائرية .

-حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو مايعادلها.

-بلوغ سن 25 سنة على الأقل.

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

-التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لمزاولة المهنة.

واستنادا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-77 المؤرخ في 11 فبراير 2009 المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 05مارس 2018.

-يجب أن لا يكون المترشح أيضا قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.

-أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من اجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره .

-أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى اجراء تأديبي نهائي.

ويتابع الناجحون في مسابقة الالتحاق بمهنة المحضر القضائي طبقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 09-77 المعدلة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-85 ، يتابعون تكوينا متخصصا مدته سنة واحدة ،ويشمل تكوينا ميدانيا بأحد مكاتب المحضرين القضائيين مدته 10 أشهر وتكوينا نظريا مدته شهران، واستنادا لنص المادة 05 من ذات المرسوم يتضمن التكوين دروسا ومحاضرات وأعمال تطبيقية ويجتاز المتربصون عند نهاية التكوين امتحان التخرج يضم اختبارات كتابية وشفاهية ومناقشة مذكرة نهاية التربص.

وتمنح في حالة النجاح (ويعد ناجحا في التكوين كل متربص يحصل على علامة تساوي او تفوق 20/10 وفقا لنص المادة 05 مكرر02 من المرسوم التنفيذي رقم18-85)للمتربصين شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي وتسلمها أساسا وزارة العدل .

هذا ويؤدي المحضر القضائي قبل الشروع في ممارسة مهامه عملا بالمادة 11 من القانون 06-03 أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه اليمين الآتية:

" بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف والله على ما أقول شهيد ".

*مهام المحضر القضائي(ذكر بعضها):

يتولى المحضر القضائي وفق احكام المادة 12 ومابعدها من القانون 06-03 عديد المهام نذكر منها:

-تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات مالم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.

-تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ماعدا المجال الجزائي.

-القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو ايداعها.

-القيام بمعاينات أو استجوابات أو انذارات بناء على أمر قضائي دون ابداء رأيه.

ونشير في ذات السياق إلى أن تحرير العقود والمستندات يكون من طرف المحضر القضائي باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بختم الدولة تحت طائلة البطلان طبقا لنص المادة 14 من القانون 06-03.

v مساعد رئيسي للمحضر القضائي:

يمكن للمحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسيا أو أكثر وكل شخص يراه ضروريا لتسيير المكتب وفقا لنص المادة 15 من القانون 06-03.

ويمكن للمساعد الرئيسي بعد تأدية اليمين القانونية أمام المحكمة المختصة حسب المادة 17 من القانون 06-03 بالصيغة الآتية:" بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكمساعد المحضر القضائي الشريف والله على ما أقول شهيد"، يمكنأن يقوم باسم المحضر القضائي صاحب المكتب ب:

-تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية .

-غير أنه لا يمكنه إجراء المعاينات وتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية ، وفي جميع الحالات يبقى المحضر القضائي مسؤولا مدنيا عن حالات البطلان والغرامات والاسترداد والمصاريف والضرر الذي يتسبب فيه مساعدوه.

*إنابة المحضر القضائي:

عند غياب المحضر القضائي أو حصول مانع مؤقت له يجب بناءا على ترخيص من النائب العام تعيين محضر قضائي لاستخلافه، ويتم إختياره من طرف المحضر القضائي المعني أو يتم تعيينه من طرف الغرفة الجهوية من دائرة إختصاص المجلس القضائي .

ويجب أن تحرر في هذه الحالة العقود والسندات باسم النائب(المحضر القضائي الذي تم تعيينه) ويشار إلى إسم المحضر القضائي الذي تم إستخلافه ورخصة النائب العام تحت طائلة البطلان على أصل هذه العقود طبقا للمادة 29 **من القانون 06-03.**

ويكون المحضر القضائي مسؤولا مدنيا على الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود والسندات التي يحررها هذا الأخير (النائب) أما في حالة شغور مكتب المحضر القضائي بسبب الوفاة ، أو العزل أو التوقيف أو في غيرها من الحالات يعين وزير العدل حافظ الأختام وبناءا على إقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين محضرا قضائيا تسند له مهمة تسيير المكتب وتنتهي هذه المهمة بعد إنتهاء إجراءات التصفية أو زوال المانع.

*حالات المنع (ذكر بعض الحالات):

إستنادا إلى نص المادة 21 من القانون 03/06 لا يجوز للمحضر القضائي أن يستلم تحت طائلة البطلان السند التنفيذي أو أي عقد آخر الذي:

- يكون طرفا معنيا به أو ممثلا أو مرخصا له بأية صفة كانت

-يتضمن التدابير لفائدته

-يعني أو يكون فيه وكيلا أو متصرفا أو بأية صفة أخرى كانت

أ* أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة .

ب*أحد أقاربه أو أصهاره تجمعه به قرابة الحواشي ، و يدخل في ذلك العم و إبن الأخ و إبن الأخت .

ولايجوز لأقارب المحضر القضائي أو أصهاره المذكورين أن يكونوا شهود في العقود والمحاضر التي يحررها .

ولا يجوز للمحضر القضائي العضو في مجلس شعبي محلي منتخب أن يستلم تحت طائلة البطلان السند التنفيذي أو أي عقد آخر الذي تكون الجماعة المحلية الذي هو عضو في مجلسها طرفا فيه ويجب عليه في هذه الحالات أن يتنحى تلقائيا ، كما يجوز للطرف المعني طلب رد المحضر القضائي بعريضة يرفعها إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيها بأمر نهائي وذلك وفقا للمادتين 22 و 23 من ق 03/06 .

*حالات التنافي:

تتنافى ممارسة مهنة المحضر القضائي طبقا لنص المادة 25 وما بعدها من ق 03/06 مع :

-العضوية في البرلمان

-رئاسة أحد المجالس الشعبية المنتخبة

-كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية : باستثناء التدريس والتكوين(**ويكون عادة في إطار تكوين المحضريين القضائيين أنفسهم وفق المادة 20 فقرة 2 من نفس القانون**) طبقا للتنظيم المعمول به .

-كل مهنة حرة أو خاصة .

-وتقوم الغرفة الجهوية بتعيين المحضر القضائي لاستخلافه عملا بنص المادة 26 من دائرة إختصاص نفس المجلس القضائي ليتولى تصريف الامور الجارية باستثناء حالة إنتماء المحضر القضائي إلى شركة مدنية مهنية .

***العقوبات الخاصة بحالة التنافي:**

يتعرض المحضر القضائي طبقا لنص المادة 27 إلى عقوبة العزل عند إخلاله بإحدى حالات التنافي دون الإخلال بالعقوبات الجزائية .

هذا وإستنادا لنص المواد 41.40.39 ينشأ مجلس أعلى للمحضرين القضائيين يرأسه وزير العدل حافظ الأختام يكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة (أنظر تشكيلته المواد من 18 إلى 23 وكذا سيره) من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 ، وغرفة وطنية للمحضرين القضائيين تتمتع بالشخصية الإعتبارية وتسهر على تنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان إحترام قواعد المهنة وأعرافها (أنظر المهام والتشكيلة وطريقة سيرها المواد من 24 إلى 30 من المرسوم التنفيذي 09 /77) . وتنشأ غرف جهوية للمحضرين القضائيين تتمتع بالشخصية الإعتبارية وتقوم بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها (أنظر المواد من 31 إلى 33 المرسوم نفسه)

*العقوبات التأديبية:

يقع على عاتق المحضر القضائي في حال إخلاله بالإلتزامات المترتبة عليه فضلا على تحمل مسؤوليته المدنية والجزائية عقوبات تأديبية حسب المواد 49 ومابعدها من قانون 06 /03 وهي الإنذار والتوبيخ التوقيف المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها 06 أشهر والعزل .

و يختص المجلس التأديبي للغرفة الجهوية بالنظر في القضايا التأديبية وتكون قراراته قابلة للطعن (أنظر المواد من 59 – 63 من قانون 06 / 03) .

وننوه في الأخير إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 78/09 المؤرخ في 11 فبراير 2009 يحدد أتعاب المحضر القضائي بالجريدة الرسمية عدد 11 الإستدعاء أو التكليف بالحضور والإنذارات .